

ومن ذلك المذكور الصبي الحرام كما لا يحرم من لا يزوج كلف الجاني لاقبائه مع
الغزو قالوا في الصلح **انا نحرى** ما فعل البعير ولم يتكلموا منه وهو في المدينه
قلنا الاستئناس من لحيته في رعيه ويؤخذ من الغزو حوازي اصطفا بالطير ليبيع
الغزى وان مات تحت الفه قلت وفيه نظرا منه تعذيبه وقد يترتب عنه
مسئله وصبي ميمه في حياها **مسئله** كل اخيرا لا يزوج لنا الذي يقتضي
التزويج نحو **مسئله** ومن رمى من الحبل الى الحرم حتى اعتنوا بالاصابه **مسئله**
وكذا العتق اعتبارا بالفضل في الحرم قالوا ولو رمى من الحبل الى الحرم وجزا الحرم حين
اذ هو كالمؤمنين **مسئله** لا ينعق فيها قلت وهو الاقرب **مسئله** اذ لم يقتل
صبي حرم ولو رمى من الحبل واصفه في الحرم فلا ضمان **مسئله**
ولا ضمان في الفضا كما حرم رجعت الصنان هنا كما لا يقرب ولو اضره في الحبل
واضره في الحرم فلا ضمان الا العيب ما نسب واليه ما عكر كقرهه ارباب
الريسه فانه على ما اصاب قلت وفي العتق الحرم **مسئله** وتعتبر في الكلاب
المقتول اذا الطرد في الحرم وان قتله في الحبل وارسله **مسئله** كالشتم **مسئله** بل العيب
بموضع الارشاد اى المطل فعل خلاف التزم جانا فاعل شتمكم الا في
الادخال والاحرام ولو اصاب صبي في الحبل صند مطلقا بعد ذلك
المحتمل **الفقيه** لان كانت قرآنيه في الحبل وراسه في الحرم اذ لا اعتبار بالقران
او بعضه فان كان نائجا وراسه في الحرم ضمن اذ لا حكم للقران حينئذ **مسئله**
والاستاذ وعلى الجماعه قوله واحده كملحوظ قولنا خلاف المحرمين اذ لا
كما كذا من قلت وطاهر كلامه ان الفقيه مصرى والا والاولى **مسئله** ولو اضر
سكنا وحرم صبي في الحبل على الحرم نصف الجزا ولا شيء على الحلال قبل القطع
كما لا يجوز على الحرم **فصل وحرم قطع شجر الحرم اجماعا** لقوله
لا تجمل حلالها ولا يعصده شجر **مسئله** له وضمن الفقيه كما عليه
دوسك دوريس اما ذكر التزم دون الصنان والاصل اياه قلت
ست لثقتا في حضور الجامع **مسئله** ولا شيء في التزويج كما لا يزوج والنساء
لغيره كما لا تفر ولا فيما لا اصل له كما لم يؤم والفضل وجزه اذ لا استيفار
لاضله قيل والكواش والفضب كذا قيل بل صوفها كما لا يزوج **مسئله** لا يزوج
لقوله لا الا ذبحه فلو صاب ما يلزم فيه بل يجر اخص غير مرد ولا يصح اضره

الحرم بيت بفتحته اعترض لسقوته صناعه اكل الطبخ والناهي والشيء
لنزله صلح ولا يخلو خلاها فاما ما قلناه السبل بيت فيجوز **مسئله** ولو
قلع شجر من الحبل وعرضها في الحرم حرمت **مسئله** دخلت في الحرم كغير ذلك
فكل الحرم فان قلعت من الحرم بيت منه قلت فلا فيه فان لم يمت صفة ما عرضته
من شجر في الحبل في حياها فان صغر حتى ما عرضته في الحرم قطع غير المسقط الصانع
وهو السبب وشدت لها في الحبل في الحرم مستقر ولزم في المعصية من الشجر ما عدا
وجان اعتبارها سقوط الصانع لثقت صفت قطع فنت والوزق كما لا يخفى فان لم يمت
تخطها **مسئله** وحرم اخذ التزويج كما لو رمى من حبل الحرم لثقتا **مسئله**
مسئله وحرم زعمى اليه لثقتا ولا يخفى جانا **مسئله** وارسله
رجا الدواب ولم يتكلم علي **مسئله** رعي حماره قلت وهو حق فاما لو احتسب حرم
كما لا يجاز انفاقا **مسئله** ولا فرق بين ما نبت او نبت منتمه ان يمس
او كان حيا يترس في المعابة فلا شيء من فضل الحرم **مسئله** ولكن اخرج من الحرم حيا
الى الحبل لقوله صلح ان الصنا لثقتا شدة من اخرجها من الحرم يوم الفقيه كذا **مسئله**
لثقتا لا دليل ويجوز اخرج ما زرع اذ هدم الى الصلح الى الحريمه ويجوز الوضوء
وذلك لما جاوز ويجوز ادخال الحمار وترب من الحبل الى الحرم كما لا يخفى **مسئله**
سجده صلح المنقوشه **مسئله** لا ولا توجه له **مسئله** **فصل وحرم**
المدينه حرم مكة لقوله صلح واما حرمت المدينه الحريمه حيا يتولد
لقوله واذ اخذت فا صطاروا فم حرم الصبي لها للا حرام قلنا محقق خبر **مسئله**
لفظ قلنا الظاهر التزويج كونه **مسئله** وتبين صبي ورجع لقوله ورجع لثقت
انصح فانما س التزويج كمنع الجماع **مسئله** **مسئله** ونبغ القرف حيا ترك
اسم السلام لا بل العبد ثم فينبغ كراهه لا يزوج اذ لم يمت **مسئله** **مسئله** ولا يخفى
لصبي والمجر غير ميمه والمدينه اجماعا **مسئله** والمدينه مكه وكيفية
مسئله **مسئله** الصابو والفاطع في المدينه لقوله صلح من راى بيتا او وجد حيا
يقبل صبي في حرم المدينه فاسلم **مسئله** فينتك كما لا يخفى منته اذ ما تفر
مخرجه وردد وفي المصان والمنطقه وما عهد من القار ودخل لا يبيحها لثقت
لا يخفى ويصرف الشبل بله اوجه بيت الحيا كالحريمه لقوله المدينه كراهه